



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

| | | |
|---|--|---|
| <p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> | <p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p> | <p>الاشتراك سنوي</p> |
| <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> | <p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p> | <p>سنة</p> |
| <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76</p> | <p>سنة</p> | <p>سنة</p> |
| <p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> | <p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> | <p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p> |
| <p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242</p> | <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p> | <p>النّسخة الأصليّة..... النّسخة الأصليّة وترجمتها.....</p> |

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيقة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة المصادقة على المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، تعيين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-324 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكيفيات المصادقة على المستلزمات الطبية، المعدل، في لجنة المصادقة على المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- بشير علوش، ممثل وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، رئيساً،
- رشيدة أوصديق، ممثلة وزير الصحة، عضواً،
- بشير نبتي، ممثل الوكالة الوطنية للأمن الصحي، عضواً،
- رشيد عمراني، خبير في الفيزياء، عضواً،
- شعبان شلغوم، خبير في الكيمياء، عضواً،
- ياسين مزاور، خبير في الفيزياء الحيوية، عضواً،
- مهدية أوقرين، خبيرة، ممثلة المركز الوطني للسموم، عضواً،
- سليمان لعرباني، خبير في علم القياسات، عضواً،
- رابع مرسلي، خبير ممثل المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، عضواً،
- وهيبة جعفري، خبيرة في علم الصيدلة، عضواً،
- عمار بن مصباح، خبير في الطب الحيوي، عضواً.



قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، تعيين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، في لجنة تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- وينزة عساروش، ممثلة وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، رئيسة،
- نيلة عيادي، ممثلة وزير الصحة، عضواً،
- جمال بلخاتير، ممثلة الوكالة الوطنية للأمن الصحي، عضواً،
- نادية هدهوم، خبيرة في الكيمياء الصيدلانية، عضواً،
- شاهيناز نهال، خبيرة في الصيدلة الحالتوسية، عضواً،
- علي بن عبد الوحيد، خبير في علم الصيدلة، عضواً،
- يوسف زبيش، خبير في علم السموم، عضواً،
- وهيبة جعفري، خبيرة في النقطة الصيدلانية، عضواً،
- إيتاس علام، خبيرة في البيولوجيا، عضواً.



قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني وسيره.

إن وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية من الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-411 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-412 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني،